

البرهان في أصول الفقه

على التردد إلا في ثماني عشرة صورة فليس هو كثير التردد وقد صار أبو حنيفة على الشك في سؤر الحمار و (اعتقد) الشك فيه مذهباً وهذا عجب وأعجب منه رأى أصحابه نقلوا الشك عنه حتى انتهضوا ذابن عنه داعين إليه هذا نهاية الغرض من هذه المسألة وقد نجر بنجازها هذا المجموع وما توفيقى إلا با ة عليه توكلت وإليه أنيب وصى ا ة على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً تم بحمد ا ة تعالى